

30 هل يجوز التصدق عن الوالدين بكفالة حاج؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

فتوى برقم الف ومئتين وخمسة وستين يقول السائل تصدق رجل على كل من والده ووالدته بحجة فاعطى حجة ابيه لامرأة على اساس انها تدفعها لزوجها ليحج بها. واعطى حجة امه لهذه المرأة ويسأل عن حكم ذلك - [00:00:00](#)

الجواب اما صدقته على كل من والده ووالدته بحجة فهذا من باب البر والاحسان. والله يجزل لك الاجر على هذا البر. واما تسليم النقود التي يريد ان يحج بها او والدته. لامرأة تدفعها لزوجها ليحج بها. فهذا - [00:00:18](#)

توكيل منه لهذه المرأة وهذا توكيل جائز. والنيابة في الحج جائزة اذا كان النائب قد حج عن نفسه. وكذلك الحال فيما يدفعه للمرأة لتحج به عن امه فان نيابة المرأة بالحج عن المرأة وعن الرجل جائزة - [00:00:38](#)

فان نيابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة لورود الدليل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. لكن ينبغي لمن يريد ان يفوض في الحج ان يتحرى في من يستنيبه ان يكون من اهل الدين والامانة حتى يطمئن الى قيامه بالواجب - [00:00:56](#)

ال توفيق وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم - [00:01:16](#)